الجمهورية التـونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ49330ـدد

جلسة 2017/11/27

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستـــاذ م.م. في حق منوبه القـــــــائم بالحق الشخصي ع.إ. بتاريخ **24 ماي 2016** ضد المتهمين ش.إ. وغيره طعنا منه في الحكم الجنـــــاحي عـ**611**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ **17 ماي 2016** والقاضي نهائيا حضوريا في حق م. و ر. و آ. وغيابيا في حق ش. و ع. بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به جزائيا مع تعديل نصه بالنزول بالعقاب المالي إلى 100 دينار لكل واحد من المحكوم ضدهم و حمل مصاريف الدعوى العـامة عليهم و نقض الحكم الابتدائي فيمـــا قضى به مدنيا و القضاء من جديد بقبول الدعوى المدنية شكلا و رفضها أصلا

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 169 المحرر من قبل أعوان الامن الوطني
بتاريخ 2014/10/29 ، أن الشاكي ع.إ. تقدم إليهم في تاريخه بموجب إحالة من وكيل الجمهورية بالمهدية وأفادهم بأن على ملكه قطعة أرض بحومة (...) محاذية لمنزل المشتكى بهم ورثة ع.إ وقد حاول يوم 2014/10/28 تسييجها غير أن م.ح. و أبنائها م. و آ. و ع. و ح. و ر. منعوه من ذلك وقد هدده م. بالقول " والله نقتلك هنا يا خنزير ماكش راجل يا امسخ " محاولا تعنيفه ببالة وموجّها كلاما بذيئا، مضيفا بأنه إستصدر حكما إبتدائيا تأيد إستئنافيا في إستحقاقه للارض المذكورة غير أن المشتكى بهم أحدثوا بها ممرا وهميا لمنعه من تسييجها طالبا لاجل ذلك تتبعهم عدليا، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال
وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهمون م.ح. و أبناؤها م. و آ. و ع. و ح. و ر. و ن. أبناء ع.إ على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بمدنين لمقاضاتهم من أجل الرجوع للشغب بعد التنفيذ ويضاف للمتهم ش. التهديد بما يوجب عقابا جنائيا طبق الفصلين 222 و 255 من المجلة الجزائية ، فقضت المحكمة المذكورة فإبتدائيا حضوريا في حق المتهمين ع. و م. و ر. و آ. ومعتبرا كذلك في حق ش. وغيابيا في حق ح. و ن. بتاريخ **2015/11/25** تحت عدد **334** بتخطئة كل واحد منهم بـ200 دينار وحمل المصاريف القانونية عليهم ، و قبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بإلزام المحكوم عليهم بالتضامن بينهم بأن يؤدوا للقائم بالحق الشخصي ألف دينار لقاء الضرر المعنوي مع 92،680 دينار لقاء محضر المعاينة و 300 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم يها وله حق الرجوع بها على من يجب فانونا وبعدم سماع الدعوى العامة فيما زاد
وحيث وباستئناف المتهمين م.ح. و أبناؤها م. و آ. و ع. و ح. و ر. و ن.للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بمدنين حكمها الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** القائم بالحق الشخصي ناعيا عليه بواسطة محاميه الاستاذ م.م. ما يلي **مخالفة**

القانون و الاجراءات و هضم حق الدفاع قولا بأن محكمة القرار المنتقد أعلمت محامي القائم بالحق الشخصي عند حضوره بجلسة يوم 2010/05/17 بأن الاستئناف محصور في الدعوى العامة فقط الامر الذي يجعل تناولها للدعوى المدنية لاحقا في غير طريقه طالما كانت تلك الدعوى ليست محل طعن يالاستئناف هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد نقضت المحكمة الحكم الابتدائي في خصوص الدعوى المدنية ورفضت الدعزى المدنية لعدم حضور القائم بالحق الشخصي أو من ينوبه بالجلسة لتقديم طلباته وهو تعليل مخالف للقانون لان الطلبات مقدمة منذ الطور الابتدائي ومظروفة بالملف خاصة وأنها لا تقدم لاول مرة بالطور الاستئنافي كما أن الاستئناف محصور في الجانب الجزائي الامر الذي يجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون وضعيف التعليل ، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

المحكمـــــــــــة

*** عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من مخالفة القـــانون و الاجراءات وهضم حق الدفاع**

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة مدى جواز نظر محكمة الدرجة الثانية في الدعوى المدنية المنشورة أمامها عند إستئنافها من قبل المتهم وما إعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بحت يدخل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث إتضح من مستندات القرار المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء التعليل وبالتالي أخطأ في تطبيق القانون والتعامل مع مظروفات الملف ذلك أنه

من الثابت أن من آثار المفعول الانتقالي للاستئناف أنه ينقل الدعوى برمتها إلى الطور الثاني فيكون نظر المحكمة شاملا للدعوى الجزائية وكذلك الدعوى المدنية المرتبطة بها وبالتالي فلا وجوب لحضور القائم بالحق الشخصي أو نائبه للتمسك بالطلبات المدنية طالما وأنها مرتبطة عضويا بالدعوى الجزائية محل الطعن أمامها فضلا على كون عريضة الطعن بالاستئناف شملت الفرعين الجزائي و المدني، هذا علاوة على أنه لا يجوز تقديم طلبات جديدة لدى الاستئناف فتكون محكمة القرار المنتقد بقضائها على النحو السالف بسطه وإشتراطها حضور القائم بالحق الشخصي أو نائبه لديها للبت في الدعوى المدنية من حيث الاصل قد أخطأت التأويل والتقدير وأساءت تطبيق القانون الامر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في جانبه المدني مع الاحالة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه مدنيا فقط وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى و الاعفاء

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 27 نوفمبر 2017** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(**22**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه